



الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية المهدية
بلدية المهدية

عدد

قرار إخلاء فوري لعقار (بناء متداعي للسقوط)

إن الكاتب العام لبلدية المهدية ، بعد إطلاعه على :
الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،
و خاصة الفصلين 266 و 267 منه ،

و على القانون الأساسي عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية
والتعهير و على جميع النصوص التي نصحته أو تمتها ،

و على القانون عدد 33 لسنة 2024 المؤرخ في 28 جوان 2024 المتعلق بالبنيات المتداعية للسقوط ،

و على المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية ،
و على الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1987 والمتعلق بإحداث بلدية المهدية ،

و على المنشور المشترك عدد 01 بتاريخ 16 ماي 2025 احول تطبيق أحكام القانون عدد 33 لسنة 2024 ،
و على مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 1099/17 بتاريخ 14 مارس 2023 المتعلق بمتابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم

عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية ،

و على محضر معاينة بناء متداعي للسقوط المجرى من طرف الأعوان المحلفين عدد 2025/02 بتاريخ 30/10/2025

و لدرء خطر وشيك و مؤك

قرار مالي :

الفصل الأول : يتم الشروع الفوري في عملية إخلاء العقار من كافة شاغليه و هم جميلة بنت علي جعفر و ابنها سليمان بن الحبيب بن سالم قائد ، و الكائن بنهج باستور المهدية .

و ذلك على حساب و مسؤولية صاحبه : سليمان بن الحبيب قائد و سالم بن رضى القائد .

الفصل الثاني : السيد رئيس منطقة الأمن الوطني بالمهدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

الكاتب العام للبلدية
كريم خواجة



.....المهدية في

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية المهدية
بلدية المهدية

.....

قرار إخلاء فوري لجزء من عقار (بناء متداعي للسقوط)

إن الكاتب العام لبلدية المهدية ، بعد إطلاعه على :
الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،
و خاصة الفصلين 266 و 267 منه ،
و على القانون الأساسي عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية
والتعهير و على جميع النصوص التي نصحته أو تمتمه ،
و على القانون عدد 33 لسنة 2024 المؤرخ في 28 جوان 2024 المتعلق بالبنيات المتداعية للسقوط ،
و على المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية ،
و على الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1987 والمتعلق بإحداث بلدية المهدية ،
و على المنشور المشترك عدد 01 بتاريخ 16 ماي 2025 احول تطبيق أحكام القانون عدد 33 لسنة 2024 ،
و على مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 1099/17 بتاريخ 14 مارس 2023 المتعلق بمتابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم
عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية ،
و على محضر معاينة بناء متداعي للسقوط المجرى من طرف الأعوان المخالفين عدد 01/2025 بتاريخ 30/10/2025

و لدرء خطر وشيك و مؤكد

قرار مالي :

الفصل الأول : يتم الشروع الفوري في عملية إخلاء جزء من عقار (المطبخ و المجموعة الصحية و المدارج) من كافة شاغليه و هم علجية بنت أحمد شوشان و بناتها و أحفادها ، و الكائن بنهج أحمد التومي الزهراء .
و ذلك على حساب و مسؤولية صاحبته : علجية بنت أحمد بن محمد شوشان .

الفصل الثاني : السيد رئيس منطقة الأمن الوطني بالمهدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

الكاتب العام للبلدية
كريم خواجة